غسل الجمعة

دراسة فقهية

إعداد

د.محمد بن عبد الله بن محمد الطيار

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

في كلية التربية بالزلفي ـــ جامعة المجمعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم– { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }[١] { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }[٢] { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما }[٣] أما بعد:

فإني أحمد الله الذي أنعم علينا بالنعم الكبار والآلاء الغزار، أرسل إلينا أفضل الرسل، وأنزل علينا خير الكتب، وحفظ لنا الدين من التبديل والتغيير، ولم يكل ذلك إلينا فنضل ونهلك، قال سبحانه وتعالى: { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون }[٤].

وقد تلقى هذا الدين الخلف عن السلف، حتى وصل إلينا محفوظا مصونا بحفظ الله سبحانه وتعالى، ولا زال أهل العلم يبذلون طاقتهم في فهمه وتبليغه، وبيان ما يحتاج إليه الناس في معاشهم ومعادهم، ومن ذلك: "المسائل المتعلقة بغسل الجمعة" كحكمه، ووقته، وصفته، ونيته، والمخاطب به، واجتماعه مع غسل الجنابة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع، في كون غسل الجمعة عبادة متعلقة بشعيرة ظاهرة عظيمة من شعائر الدين، متكررة كل أسبوع، ألا وهي صلاة الجمعة، ووجود الحاجة إلى معرفة مسائله وأحكامها.

---

(١) آل عمران: [١٠٢].

(٢) النساء: [١].

(٣) الأحزاب: [٧٠-٧١].

(٤) الحجر: [٩].

وأما اختياري له، فقد كان لحاجتي إلى معرفة تلك المسائل والأحكام، ثم بيانها لمن يحتاج إليها، وقد اشتمل البحث على: هذه المقدمة، وثمانية مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: المقصد من مشروعية غسل الجمعة.

المبحث الثاني: من يشرع له الغسل.

المبحث الثالث: حكمه.

المبحث الرابع: وقته.

المبحث الخامس: صفته.

المبحث السادس: بطلان الغسل بالحدث.

المبحث السابع: النية لغسل الجمعة.

المبحث الثامن: استحباب الغسل للجمعة عن جماع.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١ــ أصور المسألة، وأحرر محل النزاع، إذا كانت بعض صور المسألة محل نزاع، وبعضها محل اتفاق.

٢ــ أذكر الآراء في المسألة، مقتصراً على المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر أدلتها، وأشير إلى مذهب الظاهرية فيما اشتهر رأيهم فيه من مسائل البحث.

٣ــ أرجح ما يظهر رجحانه، مبينًا سبب الترجيح.

٤ــ أذكر ما يترتب على الخلاف من ثمرة، إن وجدت.

٥ــ أعتمد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التوثيق، والتخريج.

٦ــ أركز على موضوع البحث، متجنباً الاستطراد.

٧ــ أكتفي بتخريج الأحاديث من الصحيحين إن كانت فيهما.

٨ــ أخرج الآثار من مصادرها الأصلية وأحكم عليها إن أمكن.

٩ــ أترك ترجمة الأعلام تجنبا للإطالة.

١٠ــ أكتفي بفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات، لصغر البحث.

١١ــ إذا عزوت في الحاشية إلى صفحتين من كتاب واحد، فإن أردت الصفحتين وما بينهما من صفحات وضعت بين الرقمين شرطة هكذا : (١-٥) وإن أردت الصفحتين فقط دون ما بينهما وضعت بين الرقمين فاصلة هكذا: (١،٥).

المبحث الأول

المقصد من مشروعية غسل الجمعة

اختلف في هذه المسألة، هل الغسل مشروع لصلاة الجمعة؟ أم ليوم الجمعة؟ على قولين، وينبني على اختلاف أهل العلم في هذه المسألة اختلافهم في مسائل سيأتي ذكرها بعد هذه المسألة:

القول الأول :

أن الغسل للصلاة وهو مذهب جمهور أهل العلم، فهو الصحيح من مذهب الحنفية، وهو ظاهر الرواية عندهم، وبه قال أبو يوسف[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[٥].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث جاءت بالحث على الاغتسال للصلاة[٦].

٢ــ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦٢/١)، الهداية (٢٥/١)، البحر الرائق (٦٧/١)، تبين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١).

(٢) شرح الخرشي (٨٥/٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/٣)، منح الجليل (٢٦٦/١).

(٣) فتح العزيز (٦١٦/٤)، المنهاج القويم ص (٣٨٠).

(٤) شرح الزركشي (٢٠٧/٢)، الإقناع (٤٦/١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، بابّ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ص (٧٠) رقم (٨٩٤)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، ص (٨١٠) رقم (٨٤٤).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٦١٦/٤).

الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)[١].

٣ــ ما رواه أو س بن أو س الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من غسل[٢] يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)[٣].

وجه الاستدلال بالدليلين الثاني والثالث:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم راح)، وقوله: (ثم بكر)، صريح في تأخير الرواح إلى الجمعة عن الغسل، مما يدل على كونه للصلاة[٤].

٤ــ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٥]، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان الناس مَهَنَةَ[٦] أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: (لو اغتسلتم)[٧].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ص (٦٩)، رقم (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ص (٨١١) رقم (٨٥٠).

(٢) قال النووي: (روي غسَل بتخفيف السين وغسَّل بتشديدها روايتان مشهورتان والأرجح عند المحققين بالتخفيف). المجموع (٥٤٣/٤).

(٣) رواه أبوداود في كتاب الطهارة، بابٌ: في الغسل للجمعة: ص (١٢٤٩)، رقم (٣٤٥)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ص (١٦٩٣)، رقم (٤٩٦)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة: ص (٢١٧٨)، رقم (١٣٨٥)، وابن ماجة في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ص (٢٥٤٠) رقم (١٠٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١٢٨/٣)، وابن حبان (٢٠/٧)، وحسنه الترمذي في جامعه ص (١٦٩٣) والنووي في المجموع (٥٤٢/٤)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٧٦/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٥٧/٢).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ ص (٧٠) رقم (٩٠٢)، ومسلم –واللفظ له– في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، ص (٨١٠)، رقم (٨٤٧).

(٦) (مَهَنَةَ): بفتحات أي: خدمة أنفسهم. ينظر: فتح الباري (٤٢٠/١).

(٧) رواه البخاري –وهذا لفظه– في كتاب الجمعة، بابٌ: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ص (٧٠١)، رقم (٩٠٣)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ص (٨١٠)، رقم (٨٤٧).

وجه الاستدلال:

أن الاجتماع للصلاة هو مظنة التأذي بالرائحة الكريهة، التي أمر بالاغتسال لأجلها[١].

٦ــ أن الصلاة أفضل من الوقت، فيكون الاغتسال لها لا للوقت[٢].

٧ــ اختصاص الصلاة بالطهارة دون اليوم[٣].

القول الثاني:

أن الغسل لليوم، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وهو قول ابن حزم[٦].

واستدلوا بما يلي:

١ــ ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده)[٧]، وما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة)[٨].

---

(١) ينظر: الهداية (٢٥/١)، تبين الحقائق (١٨/١).

(٢) ينظر: الهداية (٢٥/١)، تبين الحقائق (١٨/١).

(٣) ينظر: الهداية (٢٥/١)، تبين الحقائق (١٨/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦٢/١)، الهداية (٢٥/١)، تبين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١).

(٥) فتح العزيز (٦١٦/٤)،

(٦) المحلى (٥٤٩/٢).

(٧) رواه البخاري في كتاب الجمعة، بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ص (٧٠)، رقم (٨٩٧)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ص (٨١٠)، رقم (٨٤٩).

(٨) رواه النسائي في كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، ص (٢١٧٨)، رقم (١٣٧٩). وصححه ابن خزيمة (١٢٤/٣)، وابن حبان (٢١/٤)، وقال النووي: (رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم)، خلاصة الأحكام (٧٧٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٥/٢).

وجه الاستدلال:

- أن هذين الحديثين يدلان على أن الغسل لليوم لا للصلاة[١].

- أن الأمر بالغسل يوم الجمعة إظهارا لفضيلته[٢].

ونوقش بما يلي:

أن الأحاديث الأخرى جاءت بالحث على الاغتسال للصلاة كقوله صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح...)[٣]، وقوله: (من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر...)[٤].

٢ـ أن كونه لليوم هو ظاهر قول جمع من الصحابة، كابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم[٥].

ونوقش بما يلي:

أنه لم يرد عن أحد ممن ذكر التصريح بذلك، وإنما ورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة[٦].

من ثمرات الخلاف في المسألة:

(أ) تحديد وقت الغسل، فعلى القول بأنه للصلاة ينتهي وقته بأداء الصلاة، وعلى القول بأنه لليوم يستمر إلى غروب الشمس[٧].

(ب) تحديد من يشرع له الغسل: فعلى القول بأنه للصلاة يشرع لكل من سيأتي إلى الجمعة، وعلى القول بأنه لليوم يشرع لكل مسلم[١].

---

(١) ينظر: المحلى (٢/٥٥٠)، فتح العزيز (٤/٦١٦).

(٢) ينظر: المحلى (٢/٥٥٠)، المبسوط للسرخسي (١/١٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٥).

(٥) ينظر: المحلى (٢/٥٤٩ وما بعدها).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧٩).

(٧) المحلى (٢/٥٤٩)، تبين الحقائق (١/١٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٩).

(ج) إذا أحدث بعد الغسل فهل يعيد؟ على القول بأنه للصلاة يعيد الغسل عند بعض من قال بذلك[٢]، وعلى القول بأنه لليوم لا يعيد.[٣].

الترجيح:

الراجح أن الغسل مشروع للصلاة لا لليوم، لقوة دليله.

---

(١) المحلى (٥٤٩/٢)، تبين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١)، فتح العزيز (٦١٦/٤).

(٢) عند أبي يوسف يعيد، وعند الجمهور لا يعيد، تنظر المسألة ص (٤١).

(٣) تبين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١).

المبحث الثاني

من يشرع له الغسل

تصوير المسألة:

المراد بحثه هنا هو تحديد المخاطب بغسل الجمعة: هل يشرع الغسل لكل مسلم ولو لم يحضر الجمعة؟ أم لكل من يحضر الجمعة؟ أم لمن يلزمه حضورها إذا حضر؟ أم لمن يلزمه حضورها ولو لم يحضر[١]؟

آراء أهل العلم في المسألة:

اختلف أهل العلم فيمن يشرع له غسل الجمعة، على أقوال خمسة:

القول الأول:

يشرع الغسل لكل من أراد حضور الجمعة، سواء أكان رجلاً أم امرأة، بالغاً أم صبياً، مقيماً أم مسافراً، حراً أم عبداً، ومن لم يأتها فلا يشرع له الغسل، وهذا هو الأصح عند الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

١ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[٦].

وجه الاستدلال:

أ) أن ظاهر الحديث يدل على مشروعية الغسل لكل من أتى الجمعة.

ب) أن مفهوم الحديث يدل على أن من لا يأتي الجمعة فلا يشرع له الغسل.

---

(١) المجموع (٢ /٢٠١).

(٢) البحر الرائق (٦٧/١)، تبيين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١).

(٣) المدونة: (٣٠٦/١)، التاج والإكليل (٥٤٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٨٥/١).

(٤) المجموع (٥٣٣/٤)، فتح العزيز (٦١٦/٤)، مغني المحتاج (٤٣٤/١).

(٥) الفروع (٢٦٣/١)، الإنصاف (١١٨/٢).

(٦) سبق تخريجه ص (٤).

ج) أن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة[١].

٢ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[٢].

وجه الاستدلال:

أن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة[٣]، يؤيد ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٤].

٣ـ حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء)[٥].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث التصريح بأن الغسل لمن أتى الجمعة، من الرجال والنساء، وأن من لم يأتها لا يشرع له الغسل.

---

(١) ينظر: المغني (٢٢٩/٣)، المجموع (٥٣٣/٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة؟ أو على النساء؟ ص (٦٩)، رقم (٨٧٩)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ص (٨١٠) رقم (٨٤٦).

(٣) ينظر: المغني (٢٢٩/٣)، المجموع (٥٣٣/٤).

(٤) سبق تخريجه ص (٦).

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة، (١٢٦/٣) رقم (١٧٥٢)، وروى ابن حبان نصفه الأول في صحيحه في كتاب الطهارة باب ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردن شهودها. ينظر: الإحسان (٢٧/٤) رقم (١٢٢٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها، (٢٧٢/٦)، رقم (٥٧٢٦)، وصحح إسناده النووي: ينظر: المجموع (٥٣٣/٤).

القول الثاني:

يشرع الغسل لكل من حضر الجمعة، ولمن هو من أهلها ومنعه عذر، وهو وجه عند الشافعية[١].

واستدلوا على مشروعية الغسل لكل من حضر الجمعة بأدلة مشروعية الغسل التي سبق إيرادها في القول الأول.

واستدلوا على مشروعيته لمن هو من أهلها، ومنعه عذر، بما يلي:

١ـ أنه لما شرع له الجمعة والغسل، وعجز عن أحدهما، فينبغي له أن يفعل الأخر[٢].

٢ـ أنه قد يزول عذره فيلزمه السعي[٣].

٣ـ أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كان يغتسل في السفر[٤].

ونوقش بما يلي:

أن الغسل إنما شرع لأجل حضور الجمعة يدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٥]، وهذا التنبيه إنما كان لمن ينتاب الجمعة.

وأما فعل طلحة رضي الله عنه فقد خالفه غيره من الصحابة فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يغتسل في السفر مع شدة حرصه رضي الله عنه على اقتفاء سنة النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) الحاوي (٣٧٣/١)، المجموع (٥٣٤/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٥٣٤/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٧٣/١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة (٩٨/٢)، رقم (٥٠٧٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة (٩٧/٢)، رقم (٥٠٦٩).

القول الثالث:

لا يشرع الغسل إلا لمن لزمه حضورها، وهو وجه عند الشافعية[١].

واستدلوا بما يلي:

١ــ أدلة مشروعية الغسل التي سبق إيرادها في القول الأول.

٢ــ قول ابن عمر رضي الله عنهما: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة[٢].

٣ــ أن من كان معذورًا بترك الجمعة كان معذورًا بترك الاغتسال لها[٣].

ونوقش هذا والذي قبله بما يلي:

أن مشروعية الغسل لمن تجب عليه الجمعة، لا ينافي مشروعيته لمن حضر الجمعة ممن لا تجب عليه، لدلالة الأدلة الأخرى مما سبق إيراده في القول الأول، لذا بوَّب البخاري رحمه الله: (بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) وأورد تحته هذا الأثر المستدل به عن ابن عمر رضي الله عنه.

القول الرابع:

يشرع الغسل لكل من أراد حضور الجمعة من الرجال، ومن لم يأتها فلا يشرع له الغسل، ولا يشرع للنساء ولو حضرن، وهذا مذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا لمشروعيته للرجال بأدلة مشروعية الغسل التي سبق إيرادها في القول الأول.

واستدلوا لعدم مشروعيته للنساء بمثل حديث أبي هريرة ــرضي الله عنهــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات[٥])[٦].

---

(١) الحاوي (٣٧٣/١)، المجموع (٥٣٤/٤).

(٢) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الجمعة، بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ص (٧٠).

(٣) الحاوي (٣٧٣/١)، المجموع (٥٣٤/٤).

(٤) الفروع (٢٦٣/١)، شرح الزركشي (٢٠٦/٢)، الإنصاف (١١٨/٢)، الإقناع (٧٠/١).

(٥) قال ابن الأثير: (التَّفِل: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التَّفَل: وهي الريح الكريهة ومنه الحديث [وليخرجن إذا خرجن تفلات] أي تاركات للطيب) النهاية في غريب الأثر (١٩١/١).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ص(١٢٦٥)؛ رقم (٥٦٥)، وأحمد في مسند أبي هريرة ــرضي الله عنهــ (٤٠٥/١٥)، رقم (٩٦٤٥). والدارمي في كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن، (٣٣٠/١)، =

وجه الاستدلال:

أن الغسل ينافي الأمر بأن يخرجن تفلات[١].

ونوقش بما يلي:

١ـ أنه ورد التصريح بمشروعيته للنساء في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء)[٢] [٣].

٢ـ أن الاغتسال لا ينافي خروج المرأة تفلة، فليس فيه تطيب ولا تزين[٤]، ولا ما يظهر للناس أو يفتنهم، بخلاف الطيب تفوح رائحته، فتحصل به الفتنة.

٣ـ أن النساء إذا اجتمعن يتأذين مما يتأذى منه الرجال.

القول الخامس:

يشرع الغسل لكل أحد سواء وجبت عليه الجمعة أم لم تجب، حضر أم لم يحضر، وهو قول عند الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١ـ أدلة مشروعية الغسل التي سبق إيرادها في القول الأول.

= رقم (١٢٧٩)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات، (٣/٩٠)، رقم (١٦٧٩). وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/١٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٢٩٣)، وعند مسلم ما يؤيده من حديث زينب رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، ص (٧٤٨)، رقم (٤٤٣).

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢/٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٥٣٦).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٥٣٦).

(٥) البحر الرائق (١/٦٧)، تبيين الحقائق (١/١٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٩).

(٦) المجموع (٤/٥٣٤)، فتح العزيز (٤/٦١٦)، مغني المحتاج (١/٤٣٤).

٢ــ أن الغسل شرع لليوم لا للصلاة[١].

ونوقش بما يلي:

أن كون الغسل لليوم غير مسلم، بل هو للصلاة كما دلت على ذلك الأدلة[٢].

٣ــ أن يوم الجمعة يوم مشهود، فهو كيوم العيد[٣].

ونوقش بما يلي:

أنه يخالف العيد فقد شرع للتنظف ودفع الأذى عن الناس حال اجتماعهم لصلاة الجمعة، وأما العيد فقد شرع للزينة وإظهار السرور[٤].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول لأنه الموافق للمنقول والمعقول، فقد دلت الأحاديث على مشروعية الغسل لمن أتى الجمعة، فلا يشرع لغيره، وإذا حضرها من لا تجب عليه كالنساء والعبيد، فإنه يشرع لهم الغسل لئلا يتأذى بهم غيرهم، ومما يرجح ذلك أن سبب مشروعية الغسل هو التأذي ممن له رائحة مؤذية كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (...فتخرج منهم الريح)[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١)، فتح العزيز (٦١٦/٤).

(٢) تنظر المسألة ص (٤).

(٣) ينظر: المجموع (٥٣٤/٤)، مغني المحتاج (٤٣٤/١).

(٤) مغني المحتاج (٤٣٤/١).

(٥) سبق تخريج ص (٦).

المبحث الثالث

حكم غسل الجمعة

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء على أن الغسل ليس شرطا لصحة صلاة الجمعة، وممن نقل الإجماع ابن عبد البر والخطابي، وغيرهما[١]، حتى الظاهرية القائلين بالوجوب يجيزون تأخير الغسل بعد صلاة الجمعة[٢].

- تقدم في المبحث السابق بيان كلام أهل العلم في مشروعية غسل الجمعة للنساء، ولمن لم يشهد الجمعة ممن هو معذور بتركها كالمسافر والمريض.

- واختلفوا في حكم غسل الجمعة للرجال إذا شهدوا الجمعة على أربعة أقوال وهي:

القول الأول: أنه سنة.

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣]،والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: معالم السنن (١٠٦/١)، الاستذكار (١٣/٢)، بداية المجتهد (٤٢١/١).

(٢) المحلى (٥٤٩/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢٦٩/١)، الهداية: (١٧/١).

(٤) هذا هو مذهب المالكية ينظر: مواهب الجليل: (٥٤٣/٢)، شرح الخرشي (٨٥/٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/١)، وقال بعض المالكية: إنه واجب على من له رائحة كريهة اتفاقا، ينظر: حاشية الدسوقي (٤٨٥/١)، منح الجليل (٢٦٦/١)، وقد ذكر ذلك الخرشي في شرحه على مختصر خليل ثم بيَّن أن المذهب السنية مطلقا، ينظر: (٨٥/٢)، والذي يظهر -والله أعلم- أن من له رائحة كريهة تؤذي، فإن إزالتها واجب على من تجب عليه الجمعة، لأجل كف أذاه، لا لوجوب غسل الجمعة، وذلك كمن أكل الثوم أو البصل، قال في مواهب الجليل: (قال اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة واجب كالحوات والقصاب وعلى كل من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيًا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا)) فأسقط حقه من المسجد، وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم، وكان حضور الجمعة واجبا، وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح). مواهب الجليل (٥٤٤/٢-٥٤٥).

(٥) الأم ص: (٣٨)، المهذب والمجموع: (٥٣٣/٤).

(٦) المغني (٢٤٢/٣-٢٢٥)، الإنصاف (١١٧/٢).

واستدلوا بما يلي:

١ـ ما رواه سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[١].

وجه الاستدلال:

قال ابن عبد البر: وهذا أ وضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة[٢].

٢ـ ما رواه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت فقال: (والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل)[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان) الحديث[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ص (١٢٤٩)، رقم (٣٥٤)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ص(١٦٩٣)، رقم (٤٩٧)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ص(٢١٧٨)، رقم (١٣٨١)، وأحمد في مسند سمرة بن جندب (٣٠٨/٣٣) رقم (٢٠١٢٠)، والحديث صححه أبوحاتم الرازي، ينظر: البدر المنير(٦٥١/٤)، وحسنه الترمذي في جامعه ص(١٦٩٣)، والنووي في شرحه لمسلم (١٣٣/٦). وهذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة وفي سماعه من سمرة أقوال، أرجحها: أنه سمع منه مطلقاً، فحديثه محمول على الاتصال، وهذا مذهب علي بن المديني، والبخاري، والترمذي، والحاكم. ينظر: سنن الترمذي ص(١٦٩٣)، المستدرك على الصحيحين (٣٣٥/١)، الإستذكار (١١/٢-١٢)، نصب الراية (٨٨/١)، الدراية (٥١/١)، البدر المنير(٦٥٢/٤ وما بعدها)، وللحديث شواهد من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: سنن الترمذي ص(١٦٩٣)، البدر المنير(٦٥١/٤)، نصب الراية (٨٨/١)، الدراية (٥١/١).

(٢) التمهيد (٢١٤/١٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة؟ أو على النساء؟ ص (٦٩)، رقم (٨٧٨)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، ص (٨١٠)، رقم (٨٤٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، ص (٨١٠)، رقم (٨٤٥).

وجه الاستدلال:

أن عمر رضي الله عنه لم يأمر عمر عثمان رضي الله عنه بالخروج إلى الغسل ولا بالإعادة إذ صلاها بالوضوء بغير غسل، وأن عثمان رضي الله عنه قد علم من ذلك ما حمله على شهودها بغير غسل[١].

٣ــ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا)[٢].

وجه الاستدلال:

أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء دون الغسل، ورتب على ذلك ثوابا، فدل على أن الوضوء كاف[٣]، قال ابن حجر: هذا الحديث من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة[٤].

٤ــ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٥]، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: (لو اغتسلتم)[٦].

وجه الاستدلال:

في قوله صلى الله عليه وسلم: (لو اغتسلتم) عرض وتنبيه لا حتم ووجوب[٧].

---

(١) الرسالة (٣٠٢-٣٠٥)، الاستذكار (١٣/٢)، المبسوط للسرخسي (١٦٢/١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ص (٨١٢)، رقم (٨٥٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٦/٢).

(٤) تلخيص الحبير (١٦٧/٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٦).

(٦) سبق تخريجه ص (٦).

(٧) فتح الباري (٥٨٩/٣).

قال النووي وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل[١].

ونوقش بما يلي:

أنه وإن لم يدل على الوجوب، فليس فيه نفي الوجوب[٢].

(٥) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)[٣].

٦ـ ما رواه أو س بن أو س الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)[٤].

وجه الاستدلال بالدليلين الخامس والسادس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الغسل بالتبكير والمشي والدنو من الإمام، وكلها غير واجبة، فالغسل كذلك.

ونوقش بما يلي:

أنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب[٥].

٧ـ الإجماع، قال ابن عبد البر: (وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب)[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣٣/٦).

(٢) فتح الباري (٥٨٩/٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٥).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥٨٧/٣).

(٦) التمهيد (٧٩/١٠).

ونوقش بما يلي:

أنه حكي الخلاف في المسألة، كما في القول الثاني، فلا يسلم الإجماع.

٨ــ أنه قد نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يدل على عدم وجوب الغسل ومنهم ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل الغسل يوم الجمعة واجب قال: (لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ..) الخ[١]، وقال ابن عبد البر (...مع أنه محفوظ معلوم عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالغسل ولا يوجبه فرضا ويقول فيه كغسل الجنابة)[٢].

القول الثاني:

أنه واجب، وهو قول عند المالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]، ومذهب الظاهرية[٥].

واستدلوا بما يلي:

١ــ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[٦].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الغسل يوم الجمعة واجب، والواجب هو اللازم الذي يأثم المسلم بتركه[٧].

ونوقش بما يلي:

---

(١) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس رقم (٣٥٣) ص(١٢٤٩)، قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، المستدرك (٤١٦/١)، وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (٥٨٨/٣)، والنووي في المجموع (٥٣٦/٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٣/٢).

(٢) الاستذكار (١٢/٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٤٨٥/٣)، منح الجليل (٢٦٦/١).

(٤) المغني (٢٢٥/٣)، الإنصاف (١١٧/٢).

(٥) المحلى (٥٢٧/٢)

(٦) سبق تخريجه ص (١١).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٤/١).

– أن هذا الدليل لا يفيد الوجوب الحتمي على كل من يشهد الصلاة، بحيث يكون من ترك الغسل آثما، ولذا سئل الإمام مالك عن غسل الجمعة واجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف، قيل: إنه في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك[١]، وقال الخطابي: (قوله: واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب، وأنا أوجب حقك، وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر رضي الله عنه[٢][٣].

– لو كان الغسل للجمعة واجبا فرضا لكان من فرائض الجمعة ألا تجزئ إلا به وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية[٤].

– أن الأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين ولا يقين في إيجاب غسل الجمعة[٥].

– أن الحديث جاء في بعض رواياته: (...وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد)[٦]، والسواك والطيب مسنونان فكذلك الغسل[٧].

وأجيب:

بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب[٨].

٢ـ ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده)[٩]، وعن جابر رضي

---

(١) التمهيد (٢١٥/١٦).

(٢) الذي أنكر فيه –وهو يخطب– على عثمان رضي الله عنه ترك الغسل، ينظر: ص (٢٠)

(٣) معالم السنن (١٠٦/١).

(٤) الاستذكار (١٣/٢).

(٥) التمهيد (٢١٤/١٦).

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة ص (٦٩)، رقم (٨٨٠)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ص (٨١٠) رقم (٨٤٦).

(٧) ينظر: فتح الباري (٥٨٧/٣).

(٨) ينظر: فتح الباري (٥٨٧/٣).

(٩) سبق تخريجه ص (٧).

الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة)[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن الغسل كل سبعة أيام حق على كل مسلم، وبيَّن في الحديث الآخر أن الغسل يكون في يوم الجمعة[٢].

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول.

٣ــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[٣].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل والأمر للوجوب.

ونوقش بما نوقش به الدليل الأول.

٤ــ ما رواه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أية ساعة هذه ؟ قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت فقال: (والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل)[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان) الحديث[٥].

وجه الاستدلال:

أن عمر رضى الله عنه قطع الخطبة، وأنكر على عثمان رضى الله عنه في ذلك الجمع من الصحابة، على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جمع من الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار، وإنما لم يرجع عثمان رضى الله عنه للغسل، لضيق

---

(١) سبق تخريجه ص (٨).
(٢) ينظر: فتح الباري (٣/٦٣٠).
(٣) سبق تخريجه ص (٤).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٠).
(٥) سبق تخريجه ص (٢٠).

الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه اغتسل أول النهار، فدل ذلك على وجوب الغسل للجمعة[١].

ونوقش بما يلي:

- أن عمر رضي الله عنه أنكر عليه ترك التبكير إلى الجمعة، وهو سنة، فيكون الغسل كذلك[٢].

- أن بعض من استدل على وجوب الغسل بإنكار عمر على عثمان عدم الغسل لصلاة الجمعة، يجيزون تأخير الغسل إلى قبيل الغروب[٣]، فلعل عثمان أراد أن يغتسل بعد الصلاة.

٥ـ أنه رأي عدد من الصحابة والتابعين، حكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن سليم، وعطاء، وكعب، والمسيب بن رافع، رضي الله عنهم أجمعين، ثم قال ابن حزم بعد حكايته عنهم: ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة[٤].

ونوقش بما يلي:

قال ابن حجر: (وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة..)[٥].

القول الثالث:

أنه مستحب دون السنة وهو قول عند الحنفية[٦]، وعند المالكية[٧].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٥٨٦).
(٢) ينظر: فتح الباري (٣/٥٨٦).
(٣) المحلى (٢/٥٤٩).
(٤) ينظر: المحلى (٢/٥٢٨-٥٣١).
(٥) فتح الباري (٣/٥٨٥).
(٦) الهداية (١/٢٤)، البحر الرائق (١/٦٧)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٨).
(٧) حاشية الدسوقي (٣/٤٨٥)، منح الجليل (١/٢٦٦).

واستدلوا بما يلي:

حديث سمرة رضي الله عنه: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[١]، وبقول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل: هل الغسل يوم الجمعة واجب قال: (لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ..) الخ[٢].

وجه الاستدلال:

أن هذا يدل على الاستحباب، وأن السنيِّة لا تثبت دون المواظبة منه صلى عليه وسلم[٣].

ونوقش بما يلي:

عدم التسليم بذلك، وأن السنية ثابتة بالنص الصحيح.

القول الرابع:

التفصيل: فالوجوب في حق من له عرق أو ريح يتأذى به غيره والسنية في حق من ليست له رائحة تؤذي وهذا قول عند المالكية[٤]. واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

واستدلوا بما يلي:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٦]، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: (لو اغتسلتم)[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٦٦/١).

(٤) مواهب الجليل (٥٤٤/٢)، شرح الخرشي (٨٥/١)، الشرح الكبير للدردير (٣٨٥/١)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/٣).

(٥) الاختيارات ص:(٤٤)، الإنصاف (١١٧/٢).

(٦) سبق تخريجه ص (٦).

(٧) سبق تخريجه ص (٦).

وجه الاستدلال:

أن سبب أمرهم بالاغتسال حصول العرق والرائحة فكان في حقهم واجبا.

ونوقش بما يلي:

أن ما جاء في الحديث عرض وتنبيه لا حتم ووجوب[١].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بأنه سنة؛ لقوة أدله القائلين به، ومع كونه سنة، فإن الأولى عدم تركه؛ لتأكده، ولكثرة الأخبار الصحيحة في الحث عليه، وأما من له رائحة كريهة تؤذي الناس، فإن إزالتها أمر واجب على من يشهد الجمعة، لأجل كف أذاه، لا لوجوب غسل الجمعة، فهو كمن أكل الثوم أو البصل، قال في مواهب الجليل: (قال اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة واجب كالحوات والقصاب وعلى كل من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيًّا أن يستعمل ما يزيل ذلك عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا)[٢]، فأسقط حقه من المسجد، وإذا كان من حق المصلين والملائكة والمسجد أن يخرج عنهم، وكان حضور الجمعة واجبا، وجب أن يزيل ما عليه من تلك الروائح)[٣].

---

(١) فتح الباري (٣/٥٨٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ص (٦٧)، رقم (٨٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد ... ، ص (٧٦٤)، رقم (٥٦٤).

(٣) مواهب الجليل (٢/٥٤٤-٥٤٥).

المبحث الرابع

وقت غسل الجمعة

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يشرع فيه غسل الجمعة على أقوال:

القول الأول:

أن وقته ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة وأفضله عند الرواح، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، قال النووي: (واتفقوا على أن الأفضل تأخيره إلى وقت الذهاب إلى الجمعة)[٤].

واستدلوا على أن وقته يبدأ من طلوع الفجر بما يلي:

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى) الحديث[٥].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة) واليوم يبدأ من طلوع الفجر[٦].

٢ــ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزئ به من غسل الجمعة[٧].

واستدلوا على أن وقته إلى صلاة الجمعة بما يلي:

٣ــ أن الأحاديث جاءت بالحث على الاغتسال للصلاة كقوله صلى الله عليه وسلم: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) [٨]، وقوله: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم

---

(١) البحر الرائق (٦٧/١)، تبين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١).
(٢) الحاوي للماوردي (٤٢٧/٢)، المجموع (٥٣٤/٤).
(٣) شرح الزركشي (٢٠٧/٢)، الإنصاف (٢٧٢/٥).
(٤) المجموع (٥٣٤/٤)، وسيأتي مذهب مالك في القول الثاني وهو اشتراط اتصاله بالرواح.
(٥) سبق تخريجه ص (٥).
(٦) المغني (٢٢٧/٣)، فتح العزيز (٦١٦/٤).
(٧) المحلى (٥٥٠/٢).
(٨) سبق تخريجه ص (٤).

راح...) [١]، وقوله: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٢]، وقوله: (من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر)[٣]، وإنكار عمر وهو يخطب على عثمان ترك الغسل[٤]، فهذه الأحاديث تدل أن الغسل مشروع للصلاة، فينتهي وقته بانتهائها.

ونوقش بما يلي:

أن هذه الأحاديث لا يفهم منها سوى أن من كان من أهل الرواح إلى الجمعة، فعليه الغسل، وليس فيها تحديد وقت الغسل[٥].

وأجيب:

بأنّ ذلك غير مسلّم، فإذا كان الغسل لمنع تأذي الحاضرين، فمن آذاهم برائحته ثم اغتسل بعد الجمعة، فإنه لا يكون ممتثلا[٦]، وكذلك جاء العطف ب "ثم" وهي تفيد الترتيب.

٥ــ أن سبب مشروعية هذا الغسل؛ لأجل إزالة الأوساخ في بدن الإنسان، اللازم منها حصول الأذى عند الاجتماع، وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة[٧].

القول الثاني:

اشتراط اتصال الغسل بالرواح إلى الجمعة[٨]، والرواح يكون في الهـــاجرة، أي في الساعة الأخيرة التي قبل الزوال[٩].

---

(١) سبق تخريجه ص (٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٠).

(٥) ينظر: المحلى (٥٥٣/٢).

(٦) ينظر: فتح الباري (٥٧٩/٣).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٦٧/١).

(٨) المدونة (٣٠٥/١)، التمهيد (١٤٩/١٤)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/٣).

(٩) بداية المجتهد (٤٢٤/١)، حاشية العدوي (٨٥/٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/٣)، منح الجليل (٢٦٦/١).

وذهب بعض المالكية، إلى أنه لو اغتسل بعد طلوع الفجر، واتصل غسله بالرواح إلى صلاة الجمعة، فإنه يجزئه[١].

واستدلوا بما يلي:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)[٢].

وجه الاستدلال:

أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل عند إرادة المجيء إلى الجمعة[٣].

ونوقش بما يلي:

أن الأمر هنا لا يدل على حتمية الغسل عند إرادة المجيء، بل هو للندب والأفضلية، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح...) فالعطف بـ "ثم" يدل على عدم اشتراط الرواح عقب الغسل، فإن "ثم" تفيد التراخي[٤].

القول الثالث:

أن وقته ما بين طلوع الشمس والرواح إلى صلاة الجمعة، وهو قول عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

أن ما بين الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة، وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، وعلى هذا فيكون ابتداء الاغتسال من طلوع الشمس[٦].

---

(١) الاستذكار (١٨/٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، ص (٨١٠)، رقم (٨٤٤).

(٣) التمهيد (١٥٠/١٤).

(٤) ينظر: المجموع (٥٣٩/٤).

(٥) الإنصاف (٢٧٢/٥).

(٦) الشرح الممتع (٨١/٥).

القول الرابع:

أنه يصح قبل طلوع الفجر إلى الرواح إلى صلاة الجمعة، فيصح سحر الجمعة وهو وجه عند الشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وينسب إلى أبي يوسف أنه يصح قبل الفجر بشرط أن يصلي به الجمعة (أي لا يحدث بعده)[٣] وقال بعض الحنفية: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة[٤].

واستدلوا بما يلي:

أن غسل الجمعة شبيه بغسل العيد[٥]، وبأن الغسل في يوم الخميس أو ليلة الجمعة يحصل به المقصود وهو قطع الرائحة[٦].

القول الخامس:

أن وقته ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأفضل وقته أن يتصل بالرواح إلى الجمعة، وهذا قول عند الحنفية[٧]، وقول ابن حزم[٨].

واستدلوا بما يلي:

١ـ حديث (حق على كل مسلم كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة)[٩].

وجه الاستدلال :

أن الحديث دل على جواز الاغتسال في أي وقت من يوم الجمعة.

---

(١) المجموع (٤/٥٣٤).

(٢) الإنصاف (٥/٢٧٢).

(٣) البحر الرائق (١/٦٨)، ابن عابدين (١/١٦٩).

(٤) البحر الرائق (١/٦٨)، ابن عابدين (١/١٦٩).

(٥) المجموع (٤/٥٣٤).

(٦) البحر الرائق (٢/٦٨).

(٧) تبين الحقائق (١/١٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٩).

(٨) المحلى (٢/٥٤٩).

(٩) سبق تخريجه ص (٨).

ونوقش بما يلي:

أن الأحاديث الأخرى بينت وقت الغسل، وأنه يكون قبل الإتيان إلى الجمعة كقوله صلى الله عليه وسلم: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[١]، وقوله: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)[٢].

وأجيب:

بأن الأحاديث تدل على أن من كان من أهل الرواح والمجيء إلى الجمعة، فعليه الغسل، وليس المراد تحديد وقت الغسل[٣].

ورد:

بأن في حمل الأحاديث على هذا المعنى تكلف لا يخفى، لا سيما وأن عمر رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه ترك الغسل قبل الصلاة.

٢ـ أن ابن عمر رضي الله عنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، فيجتزئ به من غسل الجمعة[٤].

٣ـ أن كون الغسل لليوم هو ظاهر قول جمع من الصحابة، كابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وإذا كان لليوم فهو يجزئ في أي وقت، ولو كان بعد صلاة الجمعة[٥].

ونوقش بما يلي:

أنه لم يرد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما ورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة[٦].

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور أن وقته من طلوع الفجر حتى الرواح إلى الجمعة، لقوة دليله.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٣٥).
(٣) ينظر: المحلى (٢/٥٤٩-٥٥٣).
(٤) المحلى (٢/٥٥٠).
(٥) ينظر: المحلى (٢/٥٤٩ وما بعدها).
(٦) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧٩).

المبحث الخامس

صفة غسل الجمعة

صفة غسل الجمعة وسائر الأغسال المستحبة، كصفة غسل الجنابة عند أهل العلم[١].

ويستدل لذلك بما يلي:

١ــ عن أبي هريرة رضي الله عنة قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح...)[٢].

وجه الاستدلال:

قال النووي: (معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور في تفسيره)[٣].

٢ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة)[٤].

وجه الاستدلال:

قال ابن عبد البر: (وأما قول أبي هريرة كغسل الجنابة في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ فإنه أراد الهيئة والكيفية، ففي هذا جاء تشبيهه بغسل الجنابة، لا في الفرض والوجوب)[٥].

قال في البحر الرائق: (وأما قول أبي هريرة كغسل الجنابة، فإنما أراد التشبيه في الهيئة والكيفية)[٦].

---

(١) البحر الرائق (٦٦/١)، مواهب الجليل (٥٤٣/٢)، شرح الخرشي (٨٥/٢)، المجموع (٥٣٩/٤)، كشاف القناع (١٧٦/١-١٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٣٥/٦).

(٤) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، (١٠١/١)، رقم (٢٢٨).

(٥) الاستذكار (١٢/٢).

(٦) البحر الرائق (٦٦/١).

المبحث السادس

بطلان الغسل بالحدث

القول الأول:

من اغتسل للجمعة ثم أجنب أو أحدث أجزأه الغسل السابق، فإن كان حدثا أصغر كفاه الوضوء، ولا يعيد غسل الجمعة، وهو قول عند الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، ونقل النووي الإجماع على ذلك في الحدث الأصغر[٥].

واستدلوا بما يلي:

١ــ عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه[٦]: (أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث، فيتوضأ ولا يعيد الغسل)[٧] ، قال الأثرم: (سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم. ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى)[٨]، قال ابن عبدالبر هذا يدل على المداومة وعلى أنه كان غسله قبل الرواح[٩].

٢ــ أن من اغتسل يوم الجمعة امتثل الأمر، وغسله صحيح حتى يرد دليل على إبطاله، ولا دليل هنا[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦٢/١)، تبين الحقائق (١٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/١).

(٢) المجموع (٥٣٦/٤).

(٣) ينظر: المغني (٢٢٨/٣)، الإقناع (٤٦/١).

(٤) المحلى (٥٥٤/٢).

(٥) المجموع (٤/ ٥٣٦). قال النووي: ((ولو أحدث لم يبطل بالإجماع)).

(٦) أبوه هو أبزى الخزاعي مختلف في صحبته. ينظر: الإصابة (٢٢/١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب في الرجل يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث، أيجزئه الغسل (٩٩/٢)، رقم (٥٠٨٧)، وصحح إسناده ابن حجر، ينظر: فتح الباري (٥٧٨/٣).

(٨) فتح الباري (٥٧٨/٣).

(٩) الاستذكار (١٩/٢).

(١٠) ينظر: المحلى (٥٥٤/٢)، المغني (٢٢٨/٣).

٣ــ أن الحدث لا يؤثر في غسل الجمعة، كما لا يؤثر الحدث في غسل الجنابة[١].

٤ــ أن الحدث لا يؤثر في المقصود من الغسل وهو التنظيف، وإزالة الرائحة[٢].

٥ــ الندب إلى التبكير للصلاة، وهو في الساعة الأولى أفضل، فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة، ولا سيما في أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر، وما جعل علينا في الدين من حرج، وربما أداه ذلك إلى أن يصلي حاقنا[٣]، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة، فيجتزئ به من غسل الجمعة[٤].

القول الثاني:

أن الحدث الأصغر يُبطل الغسل، وإليه ذهب أبو يوسف[٥].

ومثله ما روي عن طاوس والزهري وقتادة ويحي بن أبي كثير أن من أحدث استحب له إعادة الغسل[٦].

واستدلوا بما يلي:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من جاء منكم الجمعة فليغتسل)[٧].

وجه الاستدلال:

أن الغسل للصلاة، فإذا أحدث وتوضأ صارت صلاته بوضوء وليست صلاة بغسل[٨].

ونوقش بما يلي:

عدم التسليم بأن صلاة من أحدث بعد الغسل ثم توضأ، أنها صلاة بوضوء دون غسل، لأن غسله باق لم ينتقض، فهو كمن اغتسل من الجنابة، ثم أحدث حدثا أصغر فتوضأ وصلى، لا يقال فيه: إن صلاته بوضوء دون غسل، فكذلك هنا.

---

(١) ينظر: المغني (٣/٢٢٨).

(٢) ينظر: المغني (٣/٢٢٨).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/١٦٩).

(٤) المحلى (٢/٥٥٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١٦٢)، تبين الحقائق (١/١٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٩).

(٦) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٠١)، المحلى (٢/٥٥٤)، المغني (٣/٢٢٨).

(٧) سبق تخريجه (٤).

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣/٢٠١)، المبسوط للسرخسي (١/١٦٢)، تبين الحقائق (١/١٨)، حاشية ابن عابدين (١/١٦٩).

القول الثالث:

إذا اغتسل غسلا متصلا برواحه إلى الجمعة فلا يضره لو أحدث أما إذا لم يتصل بالرواح فإن الحدث يبطله، وإليه ذهب الإمام مالك[١].

واستدلوا بما يلي:

حديث ابن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)[٢].

وجه الاستدلال:

حيث أمر بالغسل عند إرادة المجيء[٣]، ومن اغتسل عند المجيء فقد امتثل الأمر، فلا يبطل غسله.

ونوقش بما يلي:

أنه لا يسلم اشتراط اتصال الغسل بالرواح لضعف دليله، إذا لا دليل على التفريق في صحة الغسل بين من يتصل غسله بالرواح، وبين من لا يتصل غسله به.

القول الرابع:

أنه يبطل بالجنابة ولا يبطل بالحدث الأصغر، وهذا قول الأوزاعي[٤].

ويستدل له بما يلي:

بأن الجنابة حدث أكبر، ينقض الطهارة ويوجب الغسل، فينقض غسل الجمعة كذلك.

ونوقش بما يلي:

---

(١) الاستذكار (١٨/٢)، مواهب الجليل (٥٤٤/٢). وعند الإمام مالك أنه لو أكل أو نام، فإن غسله يبطل. ينظر: المدونة (٣٠٥/١)، مواهب الجليل (٥٤٤/٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٥).

(٣) التمهيد (١٥٠/١٤).

(٤) المجموع (٥٣٦/٤).

أن الجنابة وإن كانت حدثا أكبر، إلا أنها لا تؤثر في غسل الجمعة، حيث إن المقصود منه النظافة كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه (فتخرج منهم الريح) فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) [1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول أن الحدث لا يُبطل الغسل، لقوة أدلته.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦).

المبحث السابع

النية لغسل الجمعة

أولا: اشتراط النية لغسل الجمعة:

اختلف أهل العلم في النية لغسل الجمعة على قولين:

القول الأول:

لابد له من نية وإلى ذلك ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[٤].

وجه الاستدلال:

- أن غسل الجمعة عبادة محضة، فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء[٥].

- أن غسل الجمعة طهارة حكمية ليس المطلوب بها في حق كل مكلف إزالة عين ؛ فهي وإن كان سبب الخطاب بها النظافة وإزالة الرائحة الكريهة، فقد يخاطب بها من لا رائحة عنده يزيلها، فألحقت بحكم طهارة الحدث التي لا تزال بها عين[٦].

القول الثاني:

لا يفتقر إلى نية وهو مذهب الحنفية[٧]، وقول عند المالكية[٨].

---

(١) مواهب الجليل (٢/٥٤٥)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٥).

(٢) فتح العزيز (١/٣٢٨)، المجموع (٤/٥٣٣).

(٣) المغني (٣/٢٢٨)، الإنصاف (١/٣٠٦،٣١٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، بابٌ: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص (١)، رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية))... ص(١٠١٩)، رقم ١٩٠٧).

(٥) المغني (٣/٢٢٨).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/٥٤٥).

(٧) المبسوط للسرخسي (١/١٢٩)، بدائع الصنائع (١/٢٠).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٢/٥٤٥)، حاشية الدسوقي (٣/٤٨٥).

واستدلوا بما يلي:

١ــ أن آية الوضوء فيها الأمر بالطهارة، وذلك يتحقق بدون النية، فاشتراط النية يكــون زيادة على النص، إذ ليس في اللفظ المنصوص ما يدل على النية، والزيادة لا تثبــت بخــبر الواحد ولا بالقياس[١].

٢ــ أن سبب الغسل في أصل الشرع إزالة الروائح الكريهة، فألحقت بطهارة النجاسة، التي الغرض منها إزالة العين، فلم يفتقر إلى نية[٢].

ونوقش بما يلي:

أن هذه التعليلات في مقابل النص فلا يؤخذ بها.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو اشتراط النية لغسل الجمعة، لقوة دليله.

ثانيا: العمل عند اجتماع غسل الجمعة والجنابة:

تصوير المسألة:

إذا اجتمع غسل جمعة وغسل جنابة، فلا تخلو المسألة من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي الجنابة والجمعة.

الثانية: أن ينوي الجنابة فقط.

الثالثة: أن ينوي الجمعة فقط ناسيا للجنابة، وإليك بيان حكم كل حالة.

الحالة الأولى: أن ينوي الجنابة والجمعة، فيصح عنهما وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، قال ابن عبد البر: (وأجمعوا على أن من اغتسل ينوي غسل

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٩)، بدائع الصنائع (١/٢٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/٥٤٥).

(٣) تقدم في المسألة السابقة بيان أن مذهب الحنفية عدم اشتراط النية للغسل، وينظر مذهبهم في اجتماع الغسلين: البحر الرائق (١/٦٨).

(٤) المدونة (١/٣٠٦)، التمهيد (١٤/١٥٢).

(٥) الحاوي (١/٣٧٥)، المجموع (١/٣٢٦)، (٤/٥٣٦).

(٦) المغني (٣/٢٢٨)، الإنصاف (١/٣١١-٣١٥).

الجنابة والجمعة جميعا في وقت الرواح، أنه يجزيه منهما جميعا، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوما من أهل الظاهر، وبعض المتأخرين، فإنهم شذوا فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وهذا لا وجه له)[١]، وقال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافا)[٢].

واستدلوا بما يلي:

١ــ أن هذا هو قول ابن عمر رضي الله عنهما[٣]، فقد كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا[٤].

٢ــ أن الغسل إذا ترادف تداخل كغسل الجنابة والحيض[٥]، وإذا ناب غسل الجنابة عن الغسل المفروض، كان أولى أن ينوب عن المسنون، وليس لاختلاف أحكامهما وجه في الامتناع من تداخلهما كالحيض والجنابة[٦].

الحالة الثانية: أن ينوي الجنابة فقط، فهل يكفيه عن الجمعة، اختلف فيها على قولين:

القول الأول:

يجزئه عن غسل الجمعة: وهو قول[٧] عند المالكية[٨]، والأصح عند الشافعية[٩]، ومذهب الحنابلة[١٠].

---

(١) الاستذكار (١٩/٢).

(٢) المغني (٢٢٨/٣).

(٣) المدونة (٣٠٦/١).

(٤) رواه عبد الرزاق في كتاب الجمعة، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، (٢٠٠/٣)، رقم (٥٣١٧)، وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة، (١٠٠/٢)، رقم (٥٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا إذا نواهما معا، (٢٩٨/١)، رقم (١٤٧٤).

(٥) الحاوي (٣٧٥/١).

(٦) الحاوي (٣٧٥/١).

(٧) تقدم بيان أن مذهب الحنفية عدم إشتراط النية للغسل، وينظر مذهبهم في إجتماع الغسلين: البحر الرائق (٦٨/١)، وعليه فهم يجيزون هذه المسألة من باب أولى.

(٨) الاستذكار (١٩/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٣٣/١-١٣٤).

(٩) فتح العزيز (٣٢٨/١)، المجموع (٣٢٦/١)، (٥٣٣/٤).

(١٠) المغني (٢٢٨/٣)، الإنصاف (٣١١/١-٣١٥).

واستدلوا بما يلي:

أن غسل الجمعة يراد للتنظف وقد حصل ذلك[١].

القول الثاني:

لايجزئه عن غسل الجمعة وهو مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

١ـ أنه لم ينو الجمعة فأشبه إذا اغتسل من غير نية[٥].

٢ـ أن أبا قتادة الصحابي رضي الله عنه قال لمن اغتسل للجنابة: (أعد غسلا للجمعة)[٦].

ونوقش بما يلي:

أنه أمره بالإعادة لأنه الأكمل والأفضل، لا لعدم الإجزاء[٧].

---

(١) المغني (٢٢٨/٣)، المجموع (٥٣٣/٤).

(٢) التمهيد (١٥٢/١٤)، الشرح الكبير للدردير (١٣٣/١-١٣٤).

(٣) فتح العزيز (٣٢٨/١)، المجموع (٣٢٦/١)، (٥٣٣/٤).

(٤) المغني (٢٢٨/٣)، الإنصاف (٣١٥/١).

(٥) المجموع (٥٣٣/٤)، المغني (٢٢٨/٣).

(٦) رواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة ...، (١٢٩/٣)، رقم (١٧٦٠)، وقال: (هذا حديث غريب لم يروه غير هارون)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، (٢٤/٤)، رقم (١٢٢٢)، والحاكم في مستدركه، في كتاب الجمعة، (٤١٩/١)، رقم (١٠٤٤)، وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوها مع الجنابة، (٢٩٨/١)، رقم (١٤٧٥)، قال الهيثمي: (فيه هارون بن مسلم قال أبو حاتم: فيه لين ووثقه الحاكم وابن حبان وبقية رجاله ثقات)، مجمع الزوائد (٣٩١/٢)، وقال البوصيري: (رواه أبو يعلى، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح عل شرطهما. قلت: كلا، هارون بن مسلم العجلي لم يخرج له في الصحيحين ولا في أحدهما، بل ولا له رواية في شيء من الكتب الستة)، إتحاف الخيرة المهرة، (١٨/٣)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (١٧٢/١).

(٧) ينظر: المغني (٢٢٨/٣)، المجموع (٥٣٦/٤).

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو القول الأول؛ لأن غسل الجمعة كما هو صريح الأحاديث إنما أريد للتنظيف، وهو حاصل من غير نية، ولأن غسل الجنابة أقوى منه فيدخل غسل الجمعة تحته، وإذا وجدت النية فهو أفضل وأكمل، إذ بها يحصل أجر القربة بغسل الجمعة.

الحالة الثالثة : أن ينوي الجمعة فقط ناسيا للجنابة، فهل يصح غسل الجمعة، وهل يكفيه عن الجنابة؟

القول الأول:

لا يجزيه عن الجمعة ولاعن الجنابة، وهو مذهب المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ــ أنه لم ينو رفع الحدث، أشبه ما لو نوى التبرد[٤].

٢ــ أن غسل الجمعة يراد للتنظيف، والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة[٥].

٣ــ أن شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة[٦]، فغير الواجب لا ثبوت له مع عدم الواجب[٧].

القول الثاني:

يجزىء عنهما قال به[٨] بعض المالكية[٩]، وهو مذهب الحنابلة[١٠].

---

(١) التمهيد (١٥٢/١٤)، مواهب الجليل (٥٤٤/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٣٣/١-١٣٤).

(٢) المجموع (٥٣٣/٤).

(٣) الإنصاف (٣١٥/١).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٣١١/٣-٣١٥).

(٥) المجموع (٥٣٣/٤).

(٦) مواهب الجليل (٥٤٤/٢)

(٧) الشرح الكبير للدردير (١٣٣/١-١٣٤).

(٨) تقدم بيان أن مذهب الحنفية عدم اشتراط النية للغسل، وينظر مذهبهم في اجتماع الغسلين: البحر الرائق (٦٨/١)، وعليه فهم يجيزون هذه المسألة من باب أولى.

(٩) التمهيد (١٥٢/١٤)،

(١٠) الإنصاف (٣١١/١-٣١٥).

واستدلوا بما يلي:

أنه نوى طهارة شرعية، فينبغي أن يرتفع حدثه[١].

ونوقش بما يلي:

أن الأضعف لا يرفع الأقوى، والجنابة أقوى من غسل الجمعة، فالغسل من الجنابة واجب بالنص والإجماع، بخلاف غسل الجمعة.

القول الثالث: يجزىء عن الجمعة، ولا يجزىء عن الجنابة، وهو مذهب الشافعية[٢].

واستدلوا بما يلي:

أنه نوى غسل الجمعة واغتسل، فيصح غسله، ولا وجه لإبطاله[٣].

ونوقش بما يلي:

عدم التسليم بصحة الغسل أصلا مع وجود الجنابة، ولذا لو صلى بهذا الغسل قبل أن يغتسل للجنابة، لم تصح صلاته عندهم، فدل على أنه لا أثر له مع وجود الجنابة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه لا يجزئ عنهما؛ لقوة دليله.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٣١١-٣١٥).

(٢) المجموع (٤/٥٣٣).

(٣) المجموع (٤/٥٣٣).

المبحث الثامن

استحباب الغسل للجمعة عن جماع

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين

القول الأول:

ذهب الحنابلة إلى استحباب أن يكون غسل الجمعة عن جماع، نص عليه الإمام أحمد[١]، وقال به بعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

واستدلوا بما يلي:

١ــ حديث: (من غسل[٤] يوم الجمعة واغتسل...)[٥].

وجه الاستدلال:

أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (من غسل يوم الجمعة واغتسل...)، أي غسل زوجته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، ثم اغتسل[٦]، قال الإمام أحمد: غَسَّلَ بالتشديد: جامع أهله[٧]، قال وكيع –أحد رواة الحديث–: (اغتسل هو وغسَّل امرأته)[٨].

---

(١) ينظر: الإقناع (٧٠/١)، الإنصاف (٢٦٨/٥).

(٢) مواهب الجليل (٥٤٣/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٥٣٩/٤).

(٤) قال النووي: (روى غسَل بتخفيف السين، وغسَّل بتشديدها روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتخفيف، فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه: (أحدها) غسل زوجته بأن جامعها، فألجأها إلى الغسل واغتسل هو، قالوا ويستحب له الجماع في هذا اليوم، ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه، (والثاني) أن المراد غسل أعضاءه في الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة، (والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة، وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة (أحدها) الجماع قاله الأزهري، قال: ويقال: غسل امرأته إذا جامعها، (والثاني) غسل رأسه وثيابه، (والثالث) توضأ). المجموع (٥٤٣/٤).

(٥) سبق تخريجه ص (٥).

(٦) ينظر: المغني (١٦٧/٣)، المجموع (٥٣٩/٤).

(٧) المغني (١٦٧/٣)، زاد المعاد (٣٨٥/١).

(٨) ينظر: جامع الترمذي ص (١٦٩٣)، تعليقا على الحديث رقم (٤٩٦).

ونوقش بما يلي:

- أن المراد غسل رأسه واغتسل في بدنه[١]، وبذلك فسره عبدالله بن المبارك[٢]، وسبب تخصيص غسل الرأس أن العرب لهم لِمم وشعور، وفي غسلها مؤونة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك[٣]. يؤيد ذلك[٤] ما جاء في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل)[٥]، وكذلك ما رواه البخاري عن طاوس قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب) قال ابن عباس (أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري)[٦].

- أن قوله صلى الله عليه وسلم: (غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر) هو من الكلام الذي يراد به التوكيد، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: (ومشى ولم يركب) ومعناهما واحد[٧].

١ـــ (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح...)[٨].

وجه الاستدلال:

أن في الحديث إشارة إلى الجماع يوم الجمعة؛ ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه: أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة: ولا تمتد عينه إلى شيء يراه[٩].

ونوقش بما يلي:

أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (غسل الجنابة) أي: غسلا كغسل الجنابة في صفته، قال النووي: (معناه: غسلا كغسل الجنابة في الصفات، هذا هو

---

(١) ينظر: المغني (١٦٧/٣)، المجموع (٥٤٣/٤).

(٢) ينظر: جامع الترمذي ص (١٦٩٣)، تعليقا على الحديث رقم (٤٩٦).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ١٠٨).

(٤) تحفة الأحوذي (٣/٣).

(٥) رواه أبوداود في كتاب الطهارة، بابٌ: في الغسل للجمعة: ص (١٢٤٩)، رقم (٣٤٦).

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، ص (٦٩) رقم (٨٨٤).

(٧) ينظر: معالم السنن (١/ ١٠٨).

(٨) سبق تخريجه ص (٥).

(٩) ينظر: فتح الباري (٥٩٦/٣). شرح صحيح مسلم (١٣٥/٦). المجموع (٥٣٩/٤)

المشهور في تفسيره)[١]، قال ابن حجر: (ظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر)[٢].

القول الثاني:

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم استحباب غسل الجمعة من جماع، لعدم الدليل عليه[٣].

قال ابن حجر: (قوله: "غسل الجنابة" ... ظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر)[٤].

قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) معناه: غسلا كغسل الجنابة في الصفات، هذا هو المشهور في تفسيره، وقال بعض أصحابنا في كتب الفقه: المراد غسل الجنابة حقيقة، قالوا: ويستحب له مواقعة زوجته؛ ليكون أغض للبصر، وأسكن لنفسه، وهذا ضعيف أو باطل[٥][٦].

قال العيني: (واختلفوا في معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة، حتى يستحب أن يواقع زوجته؛ ليكون أغض لبصره، وأسكن لنفسه ... والأكثرون على أن التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم)[٧].

الترجيح:

الراجح والله أعلم عدم استحباب غسل الجمعة من جماع لعدم الدليل عليه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣٥/٦).

(٢) فتح الباري (٥٩٦/٣).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢٤٧/٦)، مواهب الجليل (٥٤٣/٢-٥٤٣)، المجموع (٥٣٩/٤).

(٤) فتح الباري (٥٩٦/٣).

(٥) يظهر أن النووي رحمه الله يقصد أنه باطل في المذهب. ينظر: فتح الباري (٥٩٦/٣).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٣٥/٦).

(٧) عمدة القاري (٢٤٧/٦).

الخاتمـــــة

الحمد لله أولا وآخر وظاهرا وباطنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد

فقد تبين لي في نهاية هذا البحث النتائج التالية:

أولا: غسل مشروع للصلاة لا لليوم.

ثانيا: غسل الجمعة مسنون لكل من أراد حضور صلاة الجمعة، من الرجال والنساء والمسافرين والمرضى والصبيان، ومن لم يحضرها، فلا يشرع له الغسل.

ثالثا: غسل الجمعة سنة غير واجب.

رابعا: يبدأ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى ذهاب المـــصلي إلى صـــلاة الجمعـــة، وأفضل وقته عند إرادة الذهاب.

خامسا: صفة غسل الجمعة ،كصفة غسل الجنابة.

سادسا: أن غسل الجمعة لا يبطل بالحدث.

سابعا: النية شرط لغسل الجمعة.

ثامنا: إذا اجتمع غسل جنابة وجمعة، فنواهما، أجزأ عنهما.

تاسعا: إذا اجتمع غسل جنابة وجمعة، فنوى الجنابة فقط، أجزأ عنهما.

عاشرا: إذا اجتمع غسل جنابة وجمعة، فنوى الجمعة فقط، لم يجزئ عنهما.

أحد عشر: عدم استحباب غسل الجمعة من جماع لعدم الدليل عليه.

هذا وأسأل المولى سبحانه أن يحسن لنا الختام، وأن يوفقنا للسير على هدي خير الأنام، والله تعالى أعلم ،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ــ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.

٢ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٣ــ الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي ت ٨٠٣هـ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية،ط ١، ١٤٣٧هـ.

٤ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ.

٥ــ الاستذكار، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر ت٤٦٣هـ، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت ط ١، ١٤٢١هـ.

٦ــ الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨هـ، تحقيق د عبدالله التركي، دار هجر،ط١، ١٤١٨ هـ.

٧ــ الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤، دار المعرفة، ط بدون.

٨ــ الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تحقيق د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٩ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢

١٠ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبيت٥٩٥هـ، دار المغني، الرياض، ١٤٣٦هـ.

١١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، دار الحديث، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٢ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١٣ــ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٤ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، ط بدون

١٥ــ تحفة الأحوذي، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري ت١٣٥٣هـ، دار الفكر.

١٦ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن أحمد ابن حجر العسقلاني الكناني ت٨٥٢ هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.

١٧ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ، تحقيق محمد الفلاح، ١٤٠٠ هـ.

١٨ــ جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله "، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، دار السلام، الرياض، ط ٤، ١٤٢٩هـ.

١٩ــ حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ، دار الفكر، بيروت، ط ٣ سنة ١٣٨٦هـ.

٢٠ــ الحاوي الكبير، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ٣، ٢٠٠٩م.

٢١ــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن أحمد ابن حجر العسقلاني الكناني ت ٨٥٢ هـ،مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة،١٣٨٣ هـ .

٢٢ــ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، ١٣٥٨هـ.

٢٣ــ زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم ت٧٥١هـــ، تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.

٢٤ــ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني (٢٠٩، ٢٧٣هـ)،، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٢٥ــ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ. سنن أبي داود، السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٠٢، ٢٧٥هـ)،، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٢٦ــ سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٧ــ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة بيروت لبنان، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد ١٣٤٤هـ.

٢٨ــ سنن النسائي، المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي (٢١٥، ٣٠٣هـ)، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٢٩ــ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت٧٧٢هـ، تحقيق عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، شركة العبيكان للطباعة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٠ــ الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ، دار الفكر.

٣١ــ الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٣٢ــ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين ١٤٢١هـ، مكتبة دار المنهاج، ١٤٣١هـ.

٣٣ـ شرح فتح القدير، كمال بن عبد الواحد ابن الهمام ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، ط بدون

٣٤ـ شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد الخرشي ت١١٠١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

٣٥ـ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت٣١١هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٣٦ـ صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله " وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٣٧ـ صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٥.

٣٨ـ صحيح الجامع، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣ سنة ١٤٠٨هـ.

٣٩ـ صحيح سنن أبي داود، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١ سنة ١٤٠٩هـ.

٤٠ـ صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله "لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.

٤١ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ.

٤٢ـ فتح الباري، أحمد بن على بي حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٤هـ.

٤٣ـ فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع للنووي، وحقوق الطبع لمجموعة من علماء الأزهر.

٤٤ــ الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ سنة ١٤٢٤هـ.

٤٥ــ المبسوط، شمس الدين السرخسي ت٤٩٠هـ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس

٤٦ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٤٧ــ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦هـ، تحقيق محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي،١٤١٥هـ

٤٨ــ المحلى، علي بن أحمد ابن حزم، ٤٥٦هـ، تحقيق خالد الرباط، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣٧هـ.

٤٩ــ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، المكتبة التوفيقية، تحقيق كمال بن سالم ــ القاهرة .

٥٠ــ المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.

٥١ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ.

٥٢ــ مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان العبسى ت ٢٣٥هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،باكستان، ط١ سنة ١٤٠٦هـ.

٥٣ــ المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢ سنة ١٩٨٣م.

٥٤ــ معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت ٣٨٨هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢ سنة ١٤٠١ هـ.

٥٥ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، ط بدون

٥٦ــ المغني، محمد بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، تحقيق د عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط٣، ١٤١٧هـ

٥٧ــ منح الجليل، لمحمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٥٨ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى ابن شرف النووى ت ٦٧٦هـ،تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٥٩ــ المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ

٦٠ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب ت ٩٥٤هـ، دار الرضوان،ط٢، ١٤٣٤هـ.

٦١ــ الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط بدون

٦٢ــ نصب الراية لأحاديث الهداية،لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢ هـ، دار المأمون، القاهرة، ط ٢ .

٦٣ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، ط١ سنة١٣٨٣هـ.

٦٤ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة

٦٥ــ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.